فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل به ولا يناقل به نصا ولا
يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب أو غيره بحيث لا يرد شيئا أو يرد شيئا لا يعد نفعا ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجدا
بضيقه على أهله أو خراب محلته أو استقذار موضعه أو حبيسا لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه
في مثله أو بعض مثله ونقل آلته وأنقاض مسجد جاز بيعه لمسجد احتاجها ولي بيعه كتجديد بنائه لمصلحة نصا
ويبيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة إن كان عينين أو عينا ولم تنقص القيمة وإلا بيع الكل ولا يعمر وقف
من آخر واتحد عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه
واختصار آنية وإنفاق الفضل على الإصلاح ويبيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات كمساجد وإلا فناظر خاص والأحوط
إذن حاكم له ويجبر ذو غرا البدل يصير وقفا كبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه
مقدر يتعين إرصاده وقال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر له واقف
جائز ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه نحو مسجد ورباط ونحو فهد ووقف على قنطرة فانخرف
الماء يرصد لعله يرجع وما فضل عن حاجة نحو مسجد من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه
في مثله وللفقير قال الشيخ وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد لغير
مصلحة راجحة وليست بنظر مصلين فإن فعل طمت وقلعت فإن لم تقلع فثمرها لمساكينه وقال أحمد لا أحب الأكل منها
وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن تعين مصرفها عمل به وإلا فكمنقطع ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهل محلته ذلك
وجعل سفله سقاية وحوانيت لا نقله مع إمكان عمارته دون الأولى ومن قبيلها استقبال القبلة حكم تغيير
الكعبة ونحوه وفي الاعتكاف حكم المساجد

باب الهبة

تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض
بما يعد هبة عرفا بخلاف عارية ونحو كلب وحمل ونفقة زوجة ووصية ونحو بيع ولا تصح هزلا وتلجئة بأن لا تراد
باطنا لخوف أو منع وارث أو غريم حقه ونحوه فصل بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة وإكراما أو تودد فهدية وإلا
فهبة وعطية ونحله ويعم جميعها لفظ العطية وهي مستحبة لمن قصد بها وجه الله تعالى كلعالم وصالح وفقير وصلة
رحم قال الشيخ ~~لصلة الرحم أو الأخ في الله~~ والصدقة أفضل من الهبة إلا أن يكون فيها معنى يقتضي تفضيلها كالإهداء له
صلى الله عليه وسلم محبة وللقريب لصلة الرحم أو الأخ في الله والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة وتختص بالمنقولات فلا
يقال أهدى دارا ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرة
ويحرم ويكره رد هبة وإن قلت ويكافئ أو يدعو له ندبا فيهما إلا إذا علم أنه أهدى حياء فيجب الرد ويتجه أو العوض
وإنه يحرم الأكل لنحو طفيلي وفي حديث أبي داود من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من
أبواب الربا وقال أحمد لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية وإن شرط فيها عوض معلوم فبيع ويصح
ومجهول ففاسد ومع إطلاق لا يقتضي عوضا ولو أعطاه ليعاوضه أو يقضي له حاجة أو ما أدى الأعلى وإن اختلفا
في شرط عوض فقول منكر وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعتكه ولا بينة يحلف كل على ما أنكر ولا هبة ولا بيع
ويتجه احتمال تقديم بينة بائع وتتم وتملك بعقد فيصح تصرف ويتجه احتمال موقوفا على غير عتق
قبل قبض ومعاطاة ~~بفعل فتجهيز بنته~~
قبل قبض .

قبل قبض ومعاطاة بفعل فتجهيز بنته ويتجه احتمال أو ابنه أو أخته بجهاز إلى بيت زوج تمليك وهي في تراخي نحو
لزوم كقبول وتقدمه واستثناء نفع كمبيع ويصح استثناء حمل أمة وهبت وكذا نحو لبن وصوف وقبول هنا
وفي وصية بقول وبفعل دال على الرضا وقبضها كمبيع ولا يصح إلا بإذن واهب ولو متعينا ولو تخليه وله الرجوع
قبله ويكره ولو بعد تصرفه ويبطل إذن لا هي بموت واهب كهي بموت متهب لا بعد قبض وكيله ويقوم
وارث واهب مقامه في إذن ورجوع ووارث متهب مقامه بقبض رشيد في غير تالفه أو ولي بمجرد عقد فيما بيد متهب و
يعتبر لصحته قبض مشاع بنقل إذن شريك [illegible] لصغر ويتجه أو جنون ويكل
[illegible] إلى توكيل في القبول فيكفي وهبت ذا لولدي وقبلته له و
يغني قبض عن قبول لا عكسه وعند عدم ولي غير رشيد يقبض له من يليه من نحو أم وقريب رضا وما أهدي
في ختان صبي فلأبيه إلا مع قرينة صح تقتضي اختصاص نحو كوب أو اختصاص بأم فلها ككون مهد قريبها أو معرفتها
وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له لا يختص به وما يدفع من صدقة لشيخ زاوية فالظاهر
أنه لا يختص به وله التفضيل بحسب الحاجة وما لم يجر عادة بتفريقه لقلته فيختص هو به ذكره الحارثي و
هبة محجور ماله باطلة ولو بإذن ولي ويصح من قن بإذن سيد لا له خلافا له ولا لحمل ومن أبرأ من دينه أو وهبه لمدينه
أو أحله منه أو أسقط عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفى عنه صح ولو قبل حلوله أو رد أو جهل قدره أو اعتقد عدمه لا إن علمه
مدين فقط وكتمه خوفا أنه إن أعلمه لم يبرئه أو علقه فإن مت فأنت في حل بفتح التاء تعليق وبضمها وصية ولا يصح مع إبهام كأبرأت أحد غريمي
[illegible] بكتوب فادعى استثناءه قبل يمينه فصل وما
[illegible] غير نحو جلد أضحية م فلا تصح بحمل ببطن ولبن
[illegible] شئت ولك أخذ كل ما به ومن هذه الدراهم ما شئت
[illegible] هي حقيقة لا ذي هبة دين فيتجه ولا تصح
[illegible] إقامة ولا هبة مجهول لم يتعذر علمه بخلاف
[illegible] بارضة أو باعها احتاج أن يجدها كلها
[illegible] مشاعا احتاج أن يجدها كلها وكذا البيع
[illegible] تسليمه ولا تعليقها بغير موت ولا اشتراط
[illegible] الرقبى نوعان من أنواع الهبة كأعمرتك
[illegible] أو حياتك أو عمري أو رقبى أو ما بقيت
[illegible] بيت المال وإن شرط واهب رجوعها
[illegible] والورثة أو آخرهما موتا لغا الشرط
[illegible] تلزم في قدرها وتقبض من غلة قبل رجوع
[illegible] بمال يصح بيعه بلا عوض ويجب على
[illegible] لذكر مثل حظ الأنثيين إلا في نفقة
[illegible] بالخلو وزوج أحد بنيه بصداق من عنده
[illegible] ويجب استبقاء قضاء الدين فإن مات قبله وليست [illegible]

Copyright © King Saud University